

الدر المختار

بل يتخير البائع لتعيبيها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم أره فيها وآمّا أعلم .

وفي البزارية لو راجت قبل فسخ البائع عاد جائزأ لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع أي ثبت للبائع ولالية فسخه وآمّا الموفق (و) قيد بالكساد لأنه (لو نقصت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالع بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وقت البيع) فتح .

وقيد بقوله قبل التسليم لأنه (لو باع دلال) وكذا فضولي (متع الغير بغير إذنه بدرارهم معلومة واستوفاها فكسرت قبل دفعها إلى رب المتعاع لا يفسد